

Distr.: General
1 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتحيل طيه تقرير بلجيكا عن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير بلجيكا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

أولا - التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

تنفذ بلجيكا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بصفة مشتركة، التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وقد اتخذت في هذا الصدد التدابير المبينة أدناه:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (PESC) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المنفذ قرار المجلس 2016/849 (PESC) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يطبق إضافة ما زيد من أسماء الأشخاص والكيانات (حظر السفر وتجميد الأصول).

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (UE) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المغيرة لائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تتيح التطبيق الفعال للقرار التنفيذي المذكور آنفاً.

(ج) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المغير قرار المجلس 2016/849 (PESC) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحدد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي أو يسرد التزامات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وذلك على النحو التالي:

- حظر دخول السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن الدخول ضرورياً في حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. وفي ظل ظروف معينة، يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح استثناءً من الحظر.
- توضيح حظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجارها أو تشغيلها.
- حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).
- حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.
- حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

- حظر أن يحدث، اعتباراً من ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، تجاوز العدد الإجمالي لتراخيص العمل المحددة الممنوحة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولايات القضائية للدول الأعضاء التي تكون سارية في ذلك التاريخ. ويجوز للجنة الجزاءات أن توافق على منح استثناء من هذا الحظر، في ظروف معينة وعلى أساس كل حالة على حدة.
- حظر إنشاء مشاريع مشتركة جديدة أو تعاونيات جديدة مع كيانات أو أشخاص تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تطوير مشاريع مشتركة قائمة. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح استثناءً من هذا الحظر، وذلك على أساس كل حالة على حدة.
- توضيح حظر تحويل الأموال أو مقاصدتها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها.
- توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية.
- الإلزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) وبالتخلص منها.
- (د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1548 (UE) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المغيرة لائحة المجلس 2017/1509 (UE) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تتيح التطبيق الفعال للتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (PESC). وتدخل قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
- ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ملزمتان بجميع عناصرهما وتنطبقان مباشرة في النظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك اعتباراً من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
- وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات المنطبقة على انتهاك أحكامها.

ثانياً - تدابير التنفيذ الوطنية

- على الصعيد الوطني، تشكل النصوص التالية الأساس القانوني لتطبيق تدابير الجزاءات والعقوبات في بلجيكا:
- المرسوم - القانون المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ الذي ينظم جميع عمليات نقل الممتلكات والقيم بين بلجيكا والخارج (المعبر آخر مرة بموجب القانون المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛
- القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة؛
- القانون المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد بعض الدول وضد أفراد وكيانات محددتين.

ومن جهة أخرى، لدى بلجيكا، سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى السلطات الإقليمية المختصة، تشريعا يقتضي الحصول على تراخيص تصدير للقيام بأي عملية من عمليات بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى بلدان ثالثة أو توريدها أو نقلها أو تصديرها. ويشكل هذا التشريع أساس تطبيق حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة بها.

والقانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصا للاستخدام العسكري أو لحفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة وبتصديرها وعبرها ومكافحة الاتجار بها، على نحو ما تم تغييره بموجب القانون المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، يحظر على كل شخص مقيم في بلجيكا المشاركة في صفقة أسلحة إذا لم يكن بحوزته ترخيص من وزير العدل لهذا الغرض. وينص هذا القانون أيضا على أنه لا يجوز لحامل الترخيص إجراء أي معاملة من شأنها أن تنتهك حظراً تفرضه منظمة دولية تكون بلجيكا عضواً فيها (المادتان ١٠ و ١١).

وينص القانون نفسه على أنه ينبغي رفض أي طلب للحصول على رخصة تصدير أو عبور إذا كان ذلك يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلجيكا وتعهداتها في مجال تنفيذ تدابير حظر الأسلحة التي تفرضها كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (الفقرة ١-٢ من المادة ٤).

ولدى السلطات الإقليمية المختصة أيضا إطار قانوني صارم ينطبق في هذا المجال.

واستناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقراراته اللاحقة، وإلى قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (PESC) ولائحة المجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (CE)، يُرفض كل طلب للحصول على رخصة لتصدير الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بحظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو فئات أخرى من برامج أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تمثل بلجيكا لأحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE)، التي تحظر ما يلي:

- بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أصول أو مواد أو معدات أو تكنولوجيات يمكن استخدامها في برامج إنتاج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- شراء واستيراد ونقل هذه الأصول والتكنولوجيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- تقديم أي مساعدة تقنية أو تمويل أو مساعدة مالية فيما يتصل بأسلحة أو بأصناف يمكن استخدامها في برامج صنع أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- شراء هذه الخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتسري تدابير الحظر هذه مباشرة على جميع الأنشطة المضطلع بها في أراضي الاتحاد الأوروبي وعلى مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد حيثما كانوا.

وفي سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يثير نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية تحديات من نوع خاص. وبغية الحد من احتمال استغلال البحوث الأكاديمية أو التدريب المتخصص أو التعاون العلمي لأغراض الانتشار، نظّمت السلطات البلجيكية سلسلة من أنشطة التوعية الموجهة للجامعات والمؤسسات العلمية. وتمكّن هذه الأنشطة من تحسيس المتحاورين المعنيين بشقّ المخاطر التي قد تؤدي إلى الانتشار وبشرح إجراءات مراقبة الصادرات، ولا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات أو التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ومن ناحية أخرى، قامت دائرة العدالة الاتحادية العامة بإعداد نشرة مكرّسة للتهديدات المتصلة بنقل التكنولوجيا بطرق غير مادية. وعلاوة على ذلك، تولي الدوائر المختصة، عند استعراض ملفات طلبات الحصول على تأشيرات الدخول، اهتماماً لجوانب تلك الطلبات التي قد تكون مرتبطة بالتعليم والتدريب المتخصصين.

ومن حيث الجوانب المتعلقة بتدفق السلع، وضعت الإدارة العامة للجمارك والرسوم الإجراءات اللازمة للتنفيذ السليم للأحكام السارية في إطار نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينظم قانون الصادرات المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، على نحو ما جرى تغييره، استيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة، حيث ينص على عدة أمور تشمل نظاماً للإذن المسبق في شكل ترخيص. وتخضع انتهاكات أحكام هذا القانون ومحاولات انتهاكها لعقوباتٍ بموجب أحكام القانون العام للجمارك والرسوم المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧. وقد أنشئت أيضاً آليات لضمان الإبلاغ عن السفن التي لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإخضاعها لعمليات التفتيش والمراقبة. وأخيراً، تتم أيضاً متابعة تدابير الحظر والتدابير التقييدية المفروضة على الواردات والصادرات عن طريق نظام التعريفات الموحدة للاتحاد الأوروبي، وهو نظام موحد لتمييز وتصنيف السلع بحدد التفصيل، على وجه الخصوص، الترتيبات التي يجب أن تتخذها الأطراف المشاركة في استيراد السلع في الاتحاد الأوروبي أو في تصدير السلع انطلاقاً منه.

أما فيما يتعلق بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر وضع الموارد تحت تصرف الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، فتُطبّق المادة ٣٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE)، التي تنص على تجميد الموارد الاقتصادية التي يملكها أولئك الأشخاص والكيانات وتحظر وضع هذه الموارد تحت تصرفهم. وإضافة إلى التجميد المفروض بموجب اللائحة 2017/1509 (UE) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، التي أدرجت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تسمح لوزير المالية بأن يتخذ بموجب قرار وزاري تدابير انتقالية تتعلق بالتجميد وتقضي بأن يضاف إلى القوائم أسماء من تستهدفهم المنظمة من الأفراد والكيانات، ممن لم تدرج أسماءهم في اللوائح الأوروبية بعد، وذلك ابتغاء كفاءة تنفيذ تدابير التجميد دون إبطاء. وقد نُشر، على هذا النحو، القرار الوزاري المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى المشار إليها في المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، الصادر تنفيذاً للتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك ابتغاء تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى الخاصة بالأفراد أو الكيانات أو الجماعات ممن أضيفت أسماءهم إلى قوائم الأفراد أو الكيانات أو الجماعات الخاضعين للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧). وحتى

الآن، لم يتعين في بلجيكا تطبيق أي تدبير لتجميد الأصول امتثالا لقرارات مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالأحكام السارية على الدخول إلى الأراضي البلجيكية وعلى إصدار التأشيرات، عدّل مجلس الاتحاد الأوروبي، في قراره 2017/1459 (PESC)، قائمة الأفراد الذين يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع دخولهم إلى أراضيها أو عبورهم منها، التي أعيد إدراجها في المرفق الأول من القرار 2016/849 (PESC)، مع تضمينه أيضا أسماء الأفراد الواردة في المرفق الأول من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧). وقد أضيفت أسماء الأفراد المشمولين بحظر السفر، سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على صعيد الاتحاد الأوروبي، إلى مصرف بيانات التطبيق الحاسوبي البلجيكي المستخدم لتجهيز طلبات التأشيرات. وفي حال وجود تطابق بين مقدم طلب من طلبات الحصول على التأشيرة واسم أو كنية فرد يرد ذكرهما في مصرف البيانات، يحال الطلب المعني تلقائيا إلى السلطة الوطنية المختصة بغية إصدار قرار بالرفض.

وأخيرا، ففيما يتعلق بتصاريح العمل والبطاقات المهنية، قامت السلطات الإقليمية المختصة بتحديث إجراءاتها الداخلية وفقا للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1548 (UE) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولا يوجد أي مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديه تصريح عمل أو بطاقة مهنية في بلجيكا.